

بحث بعنوان
المشكلة الاقتصادية
وعلاجها من منظور إسلامي

إعداد الباحثة

د/ زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

مدرس (أستاذ مساعد) الفقه

بجامعة الأزهر الشريف وجامعة المجمعة

١٤٣١هـ - / ٢٠١٠م

[Faint, illegible handwriting, possibly bleed-through from the reverse side of the page]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ
اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

سورة النساء الآية رقم : ٥

- ۱۲۴۲ -



AI CAMERA
Shot on realme C11 2021

2024/12/23 10:29



CamScanner

المقدمة

وتشتمل على :

- ١- سبب اختيار الموضوع .
- ٢- خطة البحث ومنهجه .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

وبعد،

فإن الفقه الإسلامي من أعظم العلوم نفعاً، ومن أعظمها علماً وشرفاً، وأعلاها قدراً وشأناً، فإنه لا علم - بعد العلم بالله وصفاته - أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل، وأنزلت الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، وقد مدحه الله عز وجل بوصفه خيراً فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَئِ الْأَلْبَابِ﴾ (٢) قيل في بعض وجوه التأويل: المراد بالحكمة: علم الفقه (٣) وقال ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ» (٤) أي يفهمه الأحكام الشرعية إما بتصورها والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها . وعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم انتلافه وانتظامه، هم

(١) سورة، آل عمران، آية رقم: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٩.

(٣) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج

الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ، ١٢٥٢/٢. ط: دار الغد العربي

(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١٢٥٢/٢. ط: دار الغد العربي

وَيَسْتَعَاثُ فِي السُّدَّةِ وَالرَّخَاءِ،
وَالْإِيْهِمُ الْمَفْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمَرْجِعُ

وَالْقَبْلُ .
وَتَطَاوَلُوا فِي اسْتِبْطَاطِهِ بَدَأً وَبَاعَا ، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ
وَالَّذِي قَامَ فِيهِ الْفَقْهَاءُ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا
لِإِبْرَارِ الْأَحْكَامِ الْمُنْعَلَقَةِ بِالْجَوَانِبِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِيَةِ؛
وَالْاِقْتِصَادُ يَقَرَّرُ مَصِيرَ الدُّوَلِ فِي السَّلَامِ
لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ فِي وَجْهِ الدُّوَلَةِ الْغَنِيَّةِ، هَذَا هُوَ
وَأَمْرُ الْمُسْلِمِ بِالْأَخْذِ بِهِ؛ وَلَأنَّ الدِّينَ
قَدْ جَاءَتْ أَحْكَامُهُ، وَتَشْرِيعَاتُهُ، وَآدَابُهُ، وَنَظْمُهُ شَامِلَةٌ
وَصَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمُحَقَّقَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي
عِنْدَ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَصْلَحُ خَلْقَهُ
﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

فَالنَّظْمُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تَسْقِي مِنَ الْإِسْلَامِ قَوَانِينَهَا ، وَلَا تَنْهَلُ مِنَ
الرَّبْعَةِ السَّيِّئَةِ أَحْكَامَهَا نَظْمٌ وَضْعِيَّةٌ ، مَصْدَرُهَا الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ الْقَاصِرُ ،
وَمَا يَرَاهُ الْيَوْمَ صَوَابًا، قَدْ يَرَاهُ فِي
لَنَا كَثْرَةُ الْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي عَانَتْ مِنْهَا الْبَشَرِيَّةُ مِنْ
كَالْنَّظْمِ الرَّأْسِمَالِيِّ، وَالنَّظْمِ
مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي طَرِيقِهَا إِلَى زَوَالٍ، وَأَصْدَقُ
مِنَ الْأَزْمَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي اجْتَاكَتِ الْعَالَمَ وَالَّتِي
إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ بِنَظْمٍ لَا يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا .
وَمِنْ هُنَا تَأْتِي ضَرُورَةُ الْعُودَةِ لِلْإِسْلَامِ وَنَظْمِهِ الْمَالِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ،

(١) سورة الملك ، الآية : ١٤ .

حيث إن فيه القدرة على حل المشكلات الاقتصادية التي تعترض عالمنا الحديث ومن ثم الانطلاق نحو تحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق حد الكفاية لكل فرد، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبين دول العالم وصولاً إلى مجتمع إنساني آمن .

ولما كانت المشكلة الاقتصادية التي تجتاح العالم اليوم وتهدد أمنه واستقراره، يتطلع إلي حلها الجميع، بقصد وعزيمة بغية إيجاد حل لها، فقد رأيت فيه مجالاً رحباً للبحث والدراسة وحقيقة الأمر إن موضوع: {المشكلة الاقتصادية وعلاجها من منظور إسلامي} يعد من الأهمية بمكان، وترجع هذه الأهمية إلى أن الأموال المجتمعة في بيت مال المسلمين أو {الخزانة العامة للدولة} أو {البنك المركزي} تعتبر ملكاً عاماً للمجتمع، ويقوم ولي الأمر بالنيابة عنهم بإنفاقها في المصالح العامة وفق ضوابط الشرع فيجب على كل فرد من أفراد المجتمع الاجتهاد لتقديم ما يراه مناسباً للحفاظ على هذا المال العام، وللحاكم الأخذ بما يراه مناسباً.

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع ودراسته دراسة أميل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في ظليعتها:-

أولاً :- التوصل إلى نظرية إسلامية متكاملة، يطبقها العالم الإسلامي وتفرض نفسها من خلال الاقتناع بها في مجتمعات العالم كله.

ثانياً :- إثبات أن الدين الإسلامي من خلال أحكامه الفقهية ليس ديناً روحانياً بحتاً - كما يخطئ في تصوره وفهمه بعض الناس - خاصاً بالعلاقة بين العبد وربّه ولا شأن له بتنظيم شؤون الجماعة، وبناء حياتهم وإثبات أنه دين عام شامل يقرر أمرين :-

أ : صلة الإنسان بربه وذلك من خلال العبادات .

ب : أصول التنظيم للعلاقة البشرية، وللشؤون العامة التي يتوقف عليها

سعادة المجتمع، وذلك من خلال أبواب الفقه غير العبادات .
ثالثاً: دراسة كهذه ربما مهدت الطريق وأسهمت في فتح آفاق جديدة يرتادها
الباحثون الذين كانت توعد أمامهم نوافذ البحث في موضوعات الفقه
المختلفة .

أما عن منهج البحث ، فقد التزمت فيه بأمرين أساسيين:-
الأول: تخريج الأحاديث من مصادرها .

الثاني: جمع المادة العلمية المتعلقة بهذه الموضوع من المراجع
الفقهية الأصلية ومن الكتب الاقتصادية .

خطة البحث :

نظراً لما لهذا الموضوع: {المشكلة الاقتصادية وعلاجها من منظور
إسلامي} من مكانة في العالم أجمع، فقد تعرضت لهذا البحث في عبارة موجزة،
وأسلوب واضح لا لبس فيه ولا غموض، وقد جاء هذا الموضوع: {المشكلة
الاقتصادية وعلاجها من منظور إسلامي} في مقدمة، و فصلين كل فصل
يحتوي على مباحث، ومطالب، ومسائل وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:-

الفصل الأول: التعريف بالنظام المالي والاقتصادي وعلم الاقتصاد
ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النظام المالي والاقتصادي.

المبحث الثاني : تعريف النظام المالي والاقتصادي في الإسلام وعند
الوضعيين، وعلاقة الاقتصاد بالنظام المالي والاقتصادي

في الإسلام.

المبحث الثالث: التمييز بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد
الإسلامي مذهب ونظام .

الفصل الثاني: بيان المشكلة الاقتصادية عند الوضعيين ونظرة الإسلام

لها وطرق علاجها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تحديد المشكلة الاقتصادية .

المبحث الثاني : أسباب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام .

المبحث الثالث : علاج المشكلة الاقتصادية من خلال أساسيات الاقتصاد
من منظور إسلامي :-

المطلب الأول : الإنتاج من منظور إسلامي ويحتوي على مسائل.

المطلب الثاني : التوزيع من منظور إسلامي ويحتوي على مسائل

المطلب الثالث : الاستهلاك من منظور إسلامي ويحتوي على مسائل :

المطلب الرابع : السوق من منظور إسلامي ويحتوي على مسائل.

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث التي استخلصتها من مباحثه ومطالبها
ومسائله .

الفهارس :

هذا وقد اجتهدت قدر استطاعتي أن أخرج البحث وافيا غير مطولا
ليكون الإمام به ميسورا، متوسمة في ذلك الأمانة العلمية، والدقة المنهجية
فإن أك قد وفقت ففضل من الله وعون، وإن تكن الأخرى فحسبي أني ل
أضن بجهد، والكمال لله وحده، والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه الخير
والصواب إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

د/زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

٢٠١٠/١٤٣١هـ

AI CAMERA
Shot on realme C11 2021

2024/12/23 10:31

الفصل الأول

التعريف بالنظام المالي والاقتصادي وعلم الاقتصاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النظام المالي والاقتصادي .

المبحث الثاني : تعريف النظام المالي والاقتصادي في الإسلام وعند

الوضعيين، وعلاقة الاقتصاد بالنظام المالي والاقتصادي

في الإسلام .

المبحث الثالث : التمييز بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي،

والاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام .

المبحث الأول تعريف النظام المالي والاقتصادي المطلب الأول تعريف النظام لغة

النظام من نظم التولُّو ينظمه نظاماً ونظاماً، ونظمه: ألّفه وجمعه في ملك قائم ونظم. يقال: نظم التولُّو ونحوه. جطه في ملك ونحوه. والنظم هو التآليف وضم الشيء إلى شيء آخر. والنظام في الأمور الإنسانية يراد به اتساق الأمر واستقراره على هيئة رتيبة، والمجتمع له نظم: منها نظم الحكم، والنظام الاجتماعي، والنظام المالي... الخ^(١).

تعريف المال لغة :

المال في اللغة: ما ملكه من كل شيء سواء أكان عيناً أم منفعة^(٢). قال ابن الأثير: إن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثم أطلقت على كل ما يفتى ويملك من الأعيان، وأكثر ما أطلقت على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموال العرب^(٣). فمعنى المال في لغة العرب يطلق على كل ما يملكه الشخص من منافع، أو عقار أو حيوان أو نقود.

(١) ابن منظور، انظر لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفرنجي المصري، مادة: ن. نظم. طبعة: دار صادر بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

وانظر مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرززي الحنفي رحمه الله توفي: سنة ٦٦٠هـ. مادة: نظم. ط: دار إحياء التراث العربي. وانظر القاموس المحيط، مادة: ن. نظم.

(٢) المراجع السابقة، مادة: م. مال.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/٣٧٣.

المطلب الثاني

تعريف المال في الاصطلاح الشرعي والوضعي

أولاً: تعريف المال شرعاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال، إلا أنها تقاربت في دلالاتها على النحو التالي :-

١. تعريفه عند الحنفية: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. (١)

٢. تعريفه عند المالكية: قال الشاطبي: المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، يستوي في ذلك الطعام والشراب، واللباس على اختلاف أنواعها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات. (٢)

٣. تعريفه عند الشافعية: ماله قيمة يباع بها، وتلزم وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك. (٣)

٤. تعريفه عند الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة. (٤) قال البيهقي من الحنابلة: فخرج مالا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه

(١) حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي، ٥١٠/٤، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ١٧/٢.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩٦٩هـ - ٣٢٧ (خاتمة ضبط المال المتمول)، ص ٥٣٣، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٤) المغني، لموفق الدين أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٨٢هـ، ٨/٤ (شروط البيع)، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

منفعة تباح للضرورة كالميتة. (١)

ويتضح من هذه التعريفات: أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة يعتبرون المنافع أموالاً، أما الحنفية فلا يعتبرونها أموالاً.

والراجح هو: رأي جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن الشرع جعل المنافع أموالاً، حيث أوجب في المهر أن يكون مالا، وقد أباح النبي ﷺ لمن يريد الزواج وليس معه مال أن يتزوجها بما معه من القرآن، فقال ﷺ «أنكحتكها بما معك من القرآن». (٢)

تعريف المال :

وعلى هذا يمكن تعريف المال بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار .

ثانياً: تعريف المال في الاقتصاد الوضعي :

المراد بالوضعي: النظم البشرية التي لا تستقي من الإسلام قوانينها، ولا تنهل من الشريعة السمحة أحكامها، ويكون مصدرها العقل البشري القاصر. يعد المال في المفهوم الاقتصادي الوضعي هو: كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع، وأمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق الشخصية أو العينية، كما يعد كل ما تقوم بثمن مالا أيا كان نوعه، وأيا كانت قيمته . وتثبت المالية للأشياء إذا كانت مملوكة، أو قابلة لأن تملك . وبهذا يكون المال عند الاقتصاد الوضعي أعم من مفهومه عند فقهاء الشريعة الإسلامية. (٣)

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم: ٤٨٢٩. وفتح الباري ١٠٠/٢١٨.

(٣) - من جهد الباحثة المتواضع ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

**تعريف علم الاقتصاد في الإسلام، وعند الوضعيين،
وعلاقة الاقتصاد بالنظام المالي والاقتصادي في الإسلام
المطلب الأول: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي**

عرف علم الاقتصاد الإسلامي بتعريفات عديدة منها :-

١. هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته. (١)
٢. هو: العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية، ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها. (٢)
٣. هو العلم الذي يقوم على دراسة سبل تحقيق أوفر الدخل لتأمين حاجات الفرد والمجتمع والدولة، مع تنمية الموارد، واستغلالها، ودراسة توزيعها بأقل النفقات. (٣)

تعريف علم الاقتصاد عند الوضعيين :

يذكر الاقتصاديون الوضعيون أن علم الاقتصاد وليد الحاجة المتمثلة في ما يسمى عندهم:- بالمشكلة الاقتصادية أو مشكلة الندرة، وتلك المشكلة تتلخص في عدم التعادل ، والتكافؤ بين الحاجات والموارد؛ فإن الموارد المتاحة لأي مجتمع في أي وقت ما كالأرض، أو القوى العاملة، أو الآلات... لا تكفي- حتى على فرض استخدامها استخداماً كاملاً وبطريقة صحيحة - لإنتاج الحاجات المتعددة، والمتزايدة التي يسعى المجتمع لإشباعها. (٤)

(١) الاقتصاد الإسلامي، للطريفي، ١/١٨.

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، ص ٤٩. الطبعة الثالثة، سنة

١٩٩٧م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) الاقتصاد في ضوء الشريعة، د. محمود محمد بابلي، ص ١٨. ط: دار الكتاب اللبناني

بيروت ١٩٨٠م.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه، وأهدافه، د. أحمد محمد العسال، والدكتور: فتحي أحمد عبد الكريم، ص ٥، وما بعدها، الطبعة الثانية عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مكتبة وهبة القاهرة.

فعلم الاقتصاد في نظرهم إنما وجد لحل المشكلة الاقتصادية على أفضل وجه، وبذلك يرتبط علم الاقتصاد بالمسألة الاقتصادية التي دعت إليه ارتباطا وثيقا، وقد انعكس هذا الارتباط على تعريفاتهم لعلم الاقتصاد .

وعلى هذا فهناك تعريفات عديدة لعلم الاقتصاد عند الوضعيين، ولكنها لم تسلم من المآخذ والاعتراضات، لهذا حرص بعض الباحثين على تقديم تعريف يكون جامعا مانعا .

فعرف علم الاقتصاد بأنه:

علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة ، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة. (١)

فهذا التعريف يشير إلى الجوانب الأساسية للظاهرة الاقتصادية عند الوضعيين وهي كما يلي :-

- ١- عدم التعادل بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة .
- ٢- الهدف من الدراسة الاقتصادية وهو إشباع أكبر قدر من الحاجات بالموارد المتاحة .
- ٣- العمل على إنماء هذه الموارد بأكبر قدر ممكن .
- ٤- كما يبرز التعريف أن الإنسان ذا الإرادة هو موضوع الدراسة الاقتصادية. (٢)

(١) مبادئ علم الاقتصاد ، د. مصطفى كامل السعيد، ص ١٦٩.

المطلب الثاني

علاقة الاقتصاد بالنظام المالي والاقتصادي في الإسلام

إن العلاقة بين الاقتصاد والنظام المالي والاقتصادي في الإسلام هي علاقة الفرع بالأصل، فإن النظام المالي والاقتصادي هو الأصل، والقاعدة التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي تأصيل له؛ وذلك لأن النظام المالي والاقتصادي يعتبر مرحلة أولية تأصيلية، يتم فيها جمع كل الأصول والمبادئ، والنظم والتشريعات التي قررتها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعمل والاقتصاد.

ثم تأتي المرحلة الثانية: وهي مرحلة تكوين الاقتصاد الإسلامي، حيث تتناول الدراسة العلمية التحليلية لتفاعلات النظام المالي والاقتصادي مع الواقع الذي يطبق فيه على ضوء الأصول والمبادئ، والنظم والأهداف التي يحددها النظام المالي والاقتصادي.

ما يدرسه علم الاقتصاد :

- ١- علم الاقتصاد يدرس الأوضاع الاقتصادية التي تقوم عليها الأمة.
 - ٢- يوازن بين ماضيها وحاضرها .
 - ٣- يستخرج القوانين والقواعد التي يحسن الأخذ بها .
- إذاً: فعلم الاقتصاد تابع للنظام المالي والاقتصادي وينشأ عنه، فهو فرع له. (١)

(١) النظرية الاقتصادية الإسلامية، د. يوسف عبد الله الزامل، ود. علام بن جيلاني، ص ٣٠. الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار عالم الكتب الرياض.



AI CAMERA
Shot on realme C11 2021

202

المبحث الثالث

التمييز بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

والاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول :-

التمييز بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني :-

الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام.

المطلب الأول

التمييز بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

من خلال التعريف السابق لعلم الاقتصاد، والذي عرف بأنه: علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة. (١)

وبدراسة هذا التعريف، وغيره من تعريفات علم الاقتصاد نجدها - وإن بنيت في نظر الوضعيين على أساس حل المشكلة الاقتصادية (النذرة) - نجدها تتفق مع القوانين التي تحكمها، مثل: قانون العرض والطلب، وقانون تناقص المنفعة، وقانون الغلة المتزايدة، وقانون أقل تكلفة ... وغيرها ،

فهذه القوانين والقواعد الاقتصادية حقائق علمية مجردة ذات صبغة عالمية لا ينفرد بها دين أو مذهب دون الآخر .

أما أعمال هذه القوانين الاقتصادية وطريقة التأثير فيها، والاستفادة منها، فهذا هو دور الاقتصاديات المختلفة - إسلامية كانت، أو رأسمالية، أو اشتراكية - على ما سيأتي من تعريفهما .

وعلى هذا فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن علم الاقتصاد بأنه: ذو طابع عملي، يستفيد من القوانين الاقتصادية المجردة بتوجيهها الوجهة الإسلامية التي يجب أن تكون عليها، والتي تتفق مع عقيدة الإسلام وشريعته. (٢)

(١) مبادئ علم الاقتصاد ، د. مصطفى كامل السعيد، ص ١٦٩.

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د. محمد شوقي الفنجري، ص ١١ وما بعده.

المطلب الثاني

الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام

إن الاقتصاد الإسلامي مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق، وليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وهو تلك الأصول الاقتصادية الثابتة التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تستخدم كمطلق لنظرية اقتصادية إسلامية .

وهو نظام من حيث التطبيق العملي لتلك الأصول، وهذه وظيفة المجتهد، فإنه يُعمل الأصول الاقتصادية الثابتة في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة، وقد تختلف أنظار المجتهدين في ذلك تبعاً لاختلاف ظروف كل مجتمع، وتبعاً لتغير الزمان والمكان، خلاف تنوع لا خلاف تضاد، أو هو خلاف زمان، ومكان لا حجة وبرهان .

المراد بالمذهب في الاقتصاد الإسلامي :

إن لفظ (مذهب) في الاقتصاد الإسلامي يختلف مدلوله في المفهوم الإسلامي، فلا يسوغ استخدامه في مجال الاقتصاد الإسلامي كاستعماله في الاقتصاد الوضعي. (١)

(١) المذهب الاقتصادي عند الوضعيين هو: الذي يحدد الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية التي يسعى إليها المجتمع، وفي رسم الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف، ومعنى النظام عند الوضعيين هو: نوع من أنواع التطبيق العملي للنظريات الاقتصادية الوضعية التي تبين الأهداف والوسائل العملية، والمبنية على النظريات السابقة للظاهرة السائدة في هذا الكون وهي ظاهرة الندرة، وبناء على هذا فإن النظائر الاقتصادية عندهم متعددة، وهي تختلف من مجتمع لآخر تبعاً للمفاهيم السائدة في تلك المجتمعات، فالمذهب الرأسمالي، يختلف عن المذهب الاشتراكي، وإن النظم الاقتصادية التي هي تطبيق عملي لمذهب اقتصادي ما، تختلف أيضاً، فالنظم الاقتصادية للمذهب الرأسمالي منها: النموذج الأمريكي، والنموذج البريطاني . والنظم الاقتصادية للمذهب الاشتراكي منها: النموذج السوفيتي، والنموذج الصيني [انظر اقتصادنا، لمحمد باقر الصدر ص ٧ ط ١٣٩٨، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي،

إلا أن يقصد به اجتهاد أو اجتهادات علماء الإسلام كأن يقال مذهب الخليفة عمر رضي الله عنه في كذا، ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في كذا، ومذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد بن حنبل... إلخ.

وأما النظام المالي الاقتصادي فيشمل جميع الأصول الشرعية، والأحكام الجزئية، والتطبيقات العملية المتعلقة بالمال والاقتصاد، وهو واحد من النظم العديدة في المجتمع الإسلامي منها: النظام الاجتماعي، والنظام السياسي، ونظام الحكم، ونظام التعليم ونظام الأخلاق، والنظام الصحي، وهكذا... إلخ. (١)

(١) النظرية الاقتصادية الإسلامية ، د. يوسف بن عبد الله الزامل ، و.د. بوعلام بن جيلاني ، ص ٦ .

الفصل الثاني

بيان المشكلة الاقتصادية عند الوضعيين

ونظرة الإسلام لها وطرق علاجها

وبيشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تحديد المشكلة الاقتصادية .

المبحث الثاني : أسباب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام .

المبحث الثالث : علاج المشكلة الاقتصادية من خلال أساسيات

الاقتصاد من منظور إسلامي وهي :-

١- الإنتاج .

٢- التوزيع .

٣- الاستهلاك .

٤- السوق .

المبحث الأول

تحديد المشكلة الاقتصادية

المطلب الأول

بيان المشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين

تعريف الرأسمالية :

هي النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً، أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طرق يرونها مناسبة.^(١)

نشأتها:

نشأت الرأسمالية نتيجة للظروف الاجتماعية الاقتصادية التي سادت المجتمع الأوروبي، حيث كانت السلطة في يد أمراء الإقطاع الذين يتحكمون في مساحات شاسعة من الأرض، ويتخذون الناس رقيقاً يسخرونهم للخدمة فيها، حيث كانت الزراعة هي المورد الأساس للإنتاج، هذا بجانب تحكم الكنيسة في النواحي الفكرية، وفي وسط هذه الظروف نشأت الرأسمالية التجارية، وذلك في بداية القرن السادس عشر الميلادي .

العوامل التي أدت إلى ظهور النظام الرأسمالي :

١- انهيار النظام الإقطاعي بسبب هروب رقيق الأرض من الريف إلى المدن .

٢- حركة الكشف الجغرافي للعالم الجديد أمريكا عام (١٤٩٢م) واكتشاف طريق الرجاء الصالح إلى الهند، والشرق الأقصى عام (١٤٩٨م) التي أدت إلى تنشيط التجارة .

٣- النهضة العلمية والفكرية حيث ساعدت الآراء والأفكار المتحررة التي

(١) النظم الاقتصادية المعاصرة، د. محمد حامد، ص ١٦.

صاحبت عصر النهضة إلى إضعاف سلطة الكنيسة، والقيم الموجودة لتحل محلها قيم جديدة تعتمد على الغنى والثروة على أساس التجارة والصناعة .

٤- الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية ، حيث أتاحت تلك الحملات الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي. (١)

أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي :

يمكن تلخيص الأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي في أربع عناصر رئيسية على النحو التالي :-

- ١- الحرية الاقتصادية: حيث يكفل هذا النظام الحرية الاقتصادية المطلقة للفرد حتى يزاول ما يشاء من الأنشطة وبالأسلوب الذي يراه تحقيقاً لمصلحته، وبالأسلوب الشخصي فقط، سواء أكان هذا على مستوى الإنتاج أم الاستهلاك أم التوزيع، أم الاستثمار الذي يناسبه، وليس للدولة حق التدخل في ذلك . وعلى هذا فالقاعدة فيه هو حرية الفرد في ممارسة ما يريد من نشاط، والاستثناء هو: تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي أدنى حد .
- ٢- الملكية الخاصة : حيث يعطي النظام الرأسمالي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج وغيرها ، وحق التصرف فيها وفق القانون.
- ٣- حافز الربح : حيث يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام

(١) التطور الاقتصادي، لإسماعيل هاشم ، ص٥٦، وما بعدها، وتطور الفكر الاقتصادي، د. حسين عمر، ص٤٩ وما بعدها، ومقدمة في الاقتصاد الجزئي، د. محمد علي الليثي،

ود. محمد م. روس إسماعيل ، ص٥٧، وما بعدها .

الرأسمالي، فالفرد في ظل هذا النظام يعمل على تعظيم منفعة الشخصية، ويسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن حتى لو تعارض ذلك مع المصلحة العامة، فالربح هو الغاية والوسيلة، وهو المحرك للنشاط الاقتصادي في المذهب الفردي.^(١)

٤- جهاز الثمن: وهو الجهاز الذي تعمل من خلاله مبادئ وأسس النظام الرأسمالي، وهو الذي يلعب دوراً هاماً في إرشاد الإنتاج والاستهلاك، والادخار، والاستثمار، وغير ذلك من الفعاليات الاقتصادية، بحيث يقال إن النظام بأكمله يعمل عن طريق جهاز الثمن، فهو الذي يحقق التوازن التلقائي، بتفاعل قوانين العرض والطلب.^(٢)

أبرز مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي :

- ١- إهمال الجوانب الدينية والأخلاقية، بل ويؤثر الكسب المادي ولو على حساب الدين والخلق .
- ٢- عدم مراعاة مصلحة المجتمع، بل يسعى لتحقيق الربح فقط .
- ٣- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث إن هذا النظام يزداد فيه الغنى غنى، والفقير فقراً، مما يؤدي إلى تكديس الأموال في أيدي فئة قليلة .
- ٤- وجود الاحتكار حيث تقوم شركات احتكارية ضخمة لا يمكن منافستها أو الوقوف أمامها مما يمكنها من السيطرة على الإنتاج، وفرض الأسعار التي تريدها .
- ٥- إن هذا النظام دائم التعرض للأزمات الاقتصادية الحادة، وظهور الكثير

(١) النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور، د. أحمد شلبي ص ٤١، والنظم الاقتصادية في العالم، د. محمد حمدي النشار ص ٣٢، وما بعدها.

(٢) الاشتراكية بين الفكر والتطبيق، لمحمد طه، وعبد المنعم فوزي ص ٢٦.

من المشكلات كالبطالة والتضخم. (١)

بيان المشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين :

يرى أصحاب هذا المذهب أن المشكلة الاقتصادية هي:

- ندرة الموارد الطبيعية المتاحة، وكثرة حاجات البشر وتزايدها المستمر، نتيجة لنمو السكان، والتطور الحضاري الذي يؤدي إلى خلق حاجات جديدة، وتطوير القديم منها، فينتج عن ذلك عدم التكافؤ بين الحاجات والموارد، فالمشكلة الاقتصادية في نظرهم لها جانبان :-
- ١- ندرة الموارد الطبيعية .
 - ٢- الحاجات البشرية غير المحدودة .

(١) اقتصاديات الأعمال، د. جميل توفيق ، وآخرون ، ص ١٤٣.

المطلب الثاني

تحديد المشكلة الاقتصادية عند الاشتراكيين

تعريف النظام الاقتصادي الاشتراكي (الماركسي):

هو النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج - أي الملكية الجماعية - كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط .

فالفرد في هذا النظام لا حرية له ولا إرادة في اختيار حاجاته الأساسية، واختيار العمل الذي يناسبه، فهو يعمل كما تريد الدولة، وينتج لصالحها في مقابل أن تكفل له طعامه وشرابه ومسكنه .

نشأته :

ظهرت الاشتراكية كرد فعل للرأسمالية، فقد كانت أوروبا في منتصف القرن التاسع عشر تعاني من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية، بسبب الملكية الخاصة - النظام الرأسمالي - ، وسوء توزيع الثروة .

فظهرت الاشتراكية العلمية أو الماركسية نسبة إلى كارل ماركس - ١٨١٨-١٨٨٣ - الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة وغيرها من الأفكار التي دونها في كتابه رأس المال .

أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي: من أهم أسس هذا النظام ما يلي:

- ١- الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وإلغاء الملكية الفردية باعتبارها مستقلة.
- ٢- إشباع حاجات المجتمع بوضع الأولوية في الإنتاج لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات .

- ٣- التخطيط المركزي، حيث يعتمد هذا النظام على جهاز التخطيط بدلاً من جهاز الأثمان الذي يعتمد عليه النظام الرأسمالي؛ والمراد به يعني تنظيم النشاط المتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك .
- ٤- توزيع الناتج القومي على الأفراد بما يتفق ومبدأ العدالة الاجتماعية .

وبقدر مساهمة كل فرد في العملية الإنتاجية .

٥. إنكار الدين ومحاربته باعتبار الأديان أفيون الشعوب. (١)

أبرز مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي :

لهذا النظام كسابقه وغيره من الأنظمة الوضعية التي تعتمد على العقل مساوئ عديدة من أهمها :

١. انعدام الحرية الفردية، مما أدى إلى إلغاء وجود الفرد الخاص، ولا ينظر إليه إلا كعضو في المجتمع، فلا اعتبار للمصلحة الخاصة، بل يجب التضحية بها في سبيل تحقيق المصلحة العامة .
٢. انعدام الحافز الفردي باستبعاد هذا النظام للملكية الفردية، وكذلك حافز الربح الأمر الذي يتصادم مع فطرة الإنسان وما جبل عليه من حب التملك، ونتج عن ذلك فتور في حوافز العمل مما أدى إلى تدهور الإنتاج كما، وكيف.
٣. محاربة الأديان السماوية انطلاقاً من مقولة: - لا إله والحياة مادة-.
٤. ظهور عدم الثقة بين الدولة والمجتمع، لتركيز القوة السياسية والاقتصادية بيد الدولة، مما أدى إلى عدم الاستقرار السياسي في أوروبا الشرقية. (٢)

بيان المشكلة الاقتصادية عند الاشتراكيين:

يرى أصحاب المذهب الاقتصادي الاشتراكي أن المشكلة الاقتصادية هي: التناقص بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع السائدة، فإذا تم الوفاق بين الإنتاج والتوزيع انتفت المشكلة الاقتصادية. (٣)

(١) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، د. مصطفى العبد الله ص ٢٦٨، وتهافت الفكر

المادي التاريخي، د. محمد البهي ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، د. مصطفى العبد الله ص ٢٦٨، وتهافت الفكر

المادي التاريخي، د. محمد البهي ص ٥٠ وما بعدها.

(٣) المشكلة الاقتصادية في ضوء العالم الإسلامي ، د. ر. عوف شلبي، ص ٣٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام

لم يهتم أي نظام من الأنظمة المالية الوضعية بالمشكلة الاقتصادية في معرفة أسبابها، وإيجاد الحلول المناسبة لها مثلما اهتم الإسلام بها مما يدل على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).

إن الإسلام يعترف بوجود مشكلة اقتصادية، ولكنه لا يعترف أن سببها ندرة الموارد الاقتصادية؛ فإن الموارد كافية لتلبية حاجات البشر وإن وجدت ندرة نسبية في وقت ما تكون لحكمة إلهية، وهي حث الناس للسعي لتعمير الأرض؛ لأنه لو كثرت الموارد لترتب على ذلك الإفساد في الأرض، ولجلس الناس عن السعي لطلب الرزق قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (٢).

فوجود الندرة النسبية لا يعني عدم كفاية الموارد لتلبية حاجات البشر، فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وهناك العديد من الآيات التي تدل على كثرة الموارد وكفايتها وكميات هذه الموارد مقدرة بدقة وإحكام قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (٣).

أما الحاجات الإنسانية فهي كثيرة متنوعة تبعا لظروف البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والمستوى الحضاري، فالإنسان يرغب في اقتناء الكثير من السلع

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٢) سورة الشورى، الآية رقم: ٢٧.

(٣) سورة الذر، الآية: ٢١.

والخدمات المختلفة في أنواعها من أطعمة وملابس ومساكن، ووسائل ترفيه ...
الخ ويساعد على تزايدها في العصر الحاضر وسائل الإعلام وغيرها .
وطبقا لمفهوم الاقتصاد الوضعي فهي جميعا حاجات ضرورية، ولكنها
في نظر الإسلام قد تكون هذه الأشياء والحاجات ضرورية يلزم سدها، وقد
تكون حاجية يعيش الإنسان بدونها مع العنت والمشقة، وقد تكون تحسينية
كمالية يمكن الاستغناء عنها ،
فالإسلام يعترف بكثرة الحاجات وتجدها ولكن يجب التقيد بالمقاصد
الشرعية في إشباعها .

أسباب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام :

- ١- ضعف الإنتاج .
 - ٢- سوء التوزيع .
 - ٣- الانحراف في السلوك .
- وبيان هذه الأشياء وعلاجها سأوردها من خلال المطالب الآتية:-

- المطلب الأول : الإنتاج .
- المطلب الثاني : التوزيع .
- المطلب الثالث : الاستهلاك .
- المطلب الرابع : السوق .

علاج المشكلة الاقتصادية من خلال أساسيات الاقتصاد من منظور إسلامي المطلب الأول

الإنتاج من منظور إسلامي

المسألة الأولى: - تعريفه :

يعرف الإنتاج في مفهومه الواسع بأنه: كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة (١).

تعريفه في اصطلاح الاقتصاد الوضعي: هو إيجاد سلعة أو خدمة معينة باستخدام مزيج من العناصر، ضمن إطار زمني محدد.

تعريفه في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: هو إيجاد سلعة أو خدمة معينة باستخدام مزيج من العناصر ضمن إطار زمني محدد على أن تكون السلعة أو الخدمة المعينة، وأساليب إيجادها مقبولة شرعا .

فالإسلام يحرم إنتاج بعض السلع دفعا لضررها، كما أنه يحد من إنتاج سلع الرفاهية، والترف حفاظا على موارد المجتمع (٢).

المسألة الثانية: - حوافز الإنتاج في الإسلام .

إن الإسلام يدعو إلى العمل ويحث عليه بالحوافز المادية والحوافز المعنوية :

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، د. سعيد سعيد مرطان، ص ٧٧، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت، والنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، د. شوقي الفنجري .

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، في أصوله الفقهية ، د. محمد رواس قلعة جي، ص ٦٣، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

أولاً: بيان الحوافز المادية للإنتاج في الإسلام:

- ١- تحقيق الربح العادل الحلال .
- ٢- العائد الاجتماعي المتمثل في توظيف مزيد من العمال .
- ٣- بناء المجتمع الإسلامي القوي ، وتخليصه من هيمنة الأعداء .
- ٤- تحقق بعض فروض الكفاية الاقتصادية كتوفير سلع أو خدمات يحتاجها المجتمع .

ثانياً: بيان الحوافز المعنوية للإنتاج في الإسلام:

- ١- التعبير عن خاصية التوازن والاعتدال التي ينبغي أن يتصف بها المنتج المسلم، فهو كما يسعى لتحقيق الربح الحلال يسعى أيضاً إلى كسب رضا الله، لذلك يجب عليه مراعاة أوامر الله تعالى عند تحديد أجور العمال، وأسعار السلع والخدمات، ومراعاة مستوى جودة السلع المنتجة، وإنتاج السلع الضرورية للمجتمع غير المحرم اقتنائها، وذلك تمشياً مع القاعدة الفقهية- ما حرم استعماله حرم اتخاذه-^(١).
- فعلى المنتج المسلم أن يربط العملية الإنتاجية كلها بأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا إِحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.^(٢)

- تحقيق عبادة الله من خلال الإنتاج : فالإنتاج إذا ابتغي به رضا الله تعالى وكان خالصاً له تعالى، ومنضبطاً بالضوابط الشرعية يكون طاعة لله تعالى، وطاعة الله تعالى عبادة .
- تحقيق الأجر والثواب قال ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك: « ما من

(١) الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية، للسيوطي، ٢٨٠/١ .

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١).

المسألة الثالثة :- عناصر الإنتاج :

تعددت آراء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في تحديد عناصر الإنتاج، وقد حددها معظمهم بثلاثة عناصر هي :-

١- رأس المال .

٢- العمل .

٣- الطبيعة.^(٢)

كيفية التغلب على ضعف الإنتاج كعامل من عوامل المشكلة الاقتصادية :

إن الإسلام يسعى ويحث على إيجاد الحوافز التي تنمي الإنتاج وتدفعه إلى أرقى معدلاته ؛ يدل على ذلك :-

١- ما تقدم من بيان الحوافز المادية والمعنوية للإنتاج في الإسلام.

٢- تقدير الإسلام للمال الخاص وإعطائه حق المال العام في حمايته وحفظه ، ووصفه بأنه قوام الحياة قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.^(٣)

٣- تسخير الله الكون كله للناس: حيث سخر لهم بيئة غنية بالثروات، والطاقات وحثهم على الاستفادة من هذه الثروات؛ وذلك لأن هذه الثروات

(١) الحديث رواه الشيخان: البخاري ٨١٧/٢، حديث رقم: ٢١٩٥. ومسلم، ١١٨٩/٣، حديث رقم: ١٥٥٣.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، في أصوله الفقهية، د. محمد رواس قلعة جي، ص ٦٣.

CAMERA
ot on realme C11 2021

(٣) سورة النساء ، الآية رقم : ٥ . 10:41

لا تحقق الإشباع لحاجات البشر بذاتها دونما عمل، فلا بد للناس من بذل الجهود لإنتاج ما يحتاجونه مع مراعاة الأولويات، فيتوسع في إنتاج ما ينفع الناس ويكون متفقا مع القيم والأخلاق الكريمة،

والقرآن الكريم حافل بالآيات الكريمة التي تحث على العمل قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

٤- وجوب الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة لترقية الإنتاج ورفع معدلاته، وبذلك يكون التغلب على ضعف الإنتاج الذي يؤدي إلى قلة وسائل العيش فيؤدي بالتالي إلى إيجاد الندرة.

المطلب الثاني

(١) سورة التوبة ، الآية رقم : ١٠٥.

(٢) سورة النمل ، الآية رقم : ١٥.

التوزيع من منظور إسلامي

المسألة الأولى :- المقصود بالتوزيع :

يقصد بالتوزيع ما يقابل الإنتاج وهو : قسمة عائد النشاط الاقتصادي على العناصر التي شاركت فيه .

فكل عملية إنتاجية يصاحبها عملية أخرى هي : توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه في صورة دخول .^(١)

المسألة الثانية :- صور التوزيع :

التوزيع بصورة عامة له مظهران :

أحدهما : توزيع نظري وهو ما يتصل بالفلسفة أو الفكر الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي السائد إسلامياً أو غير إسلامي ويعبر عنه بالتوزيع المذهبي ، أو التوزيع الشخصي .

ثانيهما : التوزيع العملي أو الوظيفي وهو ما يتصل بمكافئة عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وطبيعة .^(٢)

إن أساس التوزيع في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي هو ضمان مستوى لائق من المعيشة لكافة شرائح المجتمع ، وإن تفاوت الدخل بينها .
إن قضية التوزيع في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي ليست كما يرى الاقتصاديون الوضعيون بأنها قضية عناصر إنتاج يقابلها نظام للتوزيع يلائمها ، وإنما هي في نظر الإسلام : قضية إنسان له متطلباته الضرورية وحاجاته الأساسية التي يتعين توفيرها ، ولا مانع بعد ذلك أن تتفاوت الدخول والثروات بحسب ظروف الإنتاج بشرط أن يكون تفاوتاً منضبطاً لا يخل

(١) المذهب الاقتصادي ، د. محمد شوقي الفنجري ، ص ١٩٢ .

(٢) المرجع السابق ، الصفحة ذاتها ، وما بعدها . ، والنظام الاقتصادي في الإسلام ، د. عماد بن فيحان المرزوقي وآخرون ، ص ١٢٩ .

بالتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع؛ ولذلك شرع الإسلام وسائل لتفتيت الثروة، وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف بين أفراد المجتمع .

المسألة الثالثة: - الوسائل التي شرعها الإسلام لتفتيت

الثروة من أجل عدالة التوزيع :

١- الزكاة :

اتفق الفقهاء ^(١) على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس وأحد مبانيه العظام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٢) ولقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس ؓ من حديث معاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتزاد على فقرائهم» ^(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى ٥٩٠/٥٨٧، هـ طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ٢٣٥/١، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني 'على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، ٥٥٨/١ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٠/٢، ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ٦٠.

(٣) الحديث رواه، البخاري، ٥٤٤/٢، حديث رقم: ١٤٢٥.

٢- صدقة التطوع:

وهي ما يدفع تطوعاً للمحتاجين وقد حث الإسلام عليها ورغب فيها قل تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقوله ﷺ « ما نقص مال من صدقة »^(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تضافرت بها السنة للحث على الصدقة وفضلها.

٣- النفقات الواجبة على الزوجة والمحتاجين من الأقارب:

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الشخص هو المسئول عن كفاية نفسه، فينبغي عليه أن يجد ويسعى ليكسب، فيؤمن لنفسه العيش الكريم اللائق به، ويكون ذلك بالوسائل المشروعة؛ وقد وجه النبي ﷺ إلى السعي على الرزق فقال ﷺ فيما رواه عنه الزبير بن العوام ؓ «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

وإذا عجز الإنسان عن تلبية احتياجاته لسبب من الأسباب القاهرة كالمرض والشيخوخة فحينئذ تكون نفقته على أقاربه الأقربين الموسرين ثم جيرانه من المسلمين؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٤).

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١.

(٢) سنن الترمذي، ٥٦٢/٤ ، حديث رقم: ٢٣٢٥ ، وقال عنه حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ، ٢٣١/٤ ، حديث رقم : ١٨٠٦٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ٥٣٥/٢ ، حديث رقم : ١٤٠٢.

(٤) سورة الإسراء ، من الآية رقم : ٢٦.

ولما رواه البزاز والطبراني في المعجم الكبير من حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به». (١)
وهذا باتفاق الفقهاء (٢).

٤- الكفارات: وهي ما وجب لمحو ذنب ارتكبه المرء؛ ككفارة الحنث باليمين حيث يجب على الحانث في اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. (٣)

- ومن تعمد الإفطار في رمضان أو ظاهر من امرأته فيلزمه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) رواه الطبراني والبزاز من حديث أنس، وإسناده حسن ورواه الحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - الترغيب والترهيب، ٣/٣٨٥.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣/٦٧٢ وما بعدها. طبعة دار الفكر ١٤٥١هـ/١٩٩٥م، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، ٢/٤٩١ وما بعدها، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على متن منهاج

الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

- ومن أفطر في رمضان عن عجز وعدم قدرة على الصيام يطعم عن كل يوم مسكينا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢).

٥- **الندور:** والنذر ما يوجبه المرء على نفسه من المباحات تعظيما لله تعالى .

٦- **الأضاحي:** وهي ما يذبح من الأنعام في أيام النحر بنية التقرب إلى الله تعالى والتي يقسم جزء منها للفقراء والمحتاجين .

٧- **الدماء الواجبة بسبب الحج :** كالهدي للمتمتع والقارن، ودم الجنايات بسبب مخالفة أعمال الحج كلبس ثوب مخيط للرجال، أو تطيب عضو، وكذلك الدم الواجب بترك واجب، كترك المبيت بمزدلفة، أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وكذلك الدم الواجب بسبب الإحصار ، وكذلك جزاء الصيد الذي يقتله المحرم .

٨- **الميراث:** وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله.

(١) سورة المجادلة، الآية ٣، وجزء الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة، جزء الآية ١٨٤ .

المطلب الثالث

الاستهلاك من منظور إسلامي

إن المفهوم العام للاستهلاك هو: إتلاف عين - بإفنائها أو بذهاب منافعها - في تحصيل منفعة، يقال: استهلك الماء إذا صرفه في الشرب أو السقي ولم يبق منه شيئاً. (١)

المسألة الأولى: - مفهوم الاستهلاك في المنظور الإسلامي:

عرف الاستهلاك بأنه: مجموع التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع، والتي تتحد طبيعتها وأولوياتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية، وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى. (٢)

المسألة الثانية: - الضوابط التي وضعها الإسلام للاستهلاك:

يفترض في المستهلك أن يكون رشيداً يوازن بين دخله وحاجاته ليشبع هذه الحاجات في حدود دخله، وفي الإسلام لا يمكن القول برشد المستهلك المطلق؛ لذا وضع ضوابط وتوجيهات لتحديد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك وهي:

١- **تحريم الترف:** وهو المبالغة في التمتع والتوسع في شهوات الدنيا؛ وذلك لأن الترف يسبب تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع، ويسبب زيادة الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار، ويؤدي إلى تدهور

القيم الحميدة في المجتمع؛
قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د: محمد رواس قلعة جي، ص ٩٢، ٩٣.

(٢) النظرية الاقتصادية الإسلامية، د: يوسف الزامل، ود: بوعلام بن جيلاني، ص ٢٥.

عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا»^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله - : ومعنى {مترفياً} المنعمون الذين أبطرتهم النعمة وسعة العيش كما ذكر أن من معاني الآية على حسب قراءة من قراءاتها : أكثرنا مترفياً.^(٢)

٢- تحريم الإسراف والتبذير والسفه:

والإسراف هو : تجاوز القسط والاعتدال في الإنفاق ، وهو ما دور الترف .

والتبذير هو : إنفاق المال في غير ما ينبغي أن ينفق فيه .

أما السفه فهو : ضد الرشد والسفيه هو : الذي يعمل بخلاف أحكام الشرع ، ولا يحسن التصرف في المال قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابِ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٥).

٣- الاعتدال في الإنفاق :

(١) سورة الإسراء، الآية رقم: ١٦.

(٢) فتح القدير للشوكاني، ٢٦٧/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/٣٢٢.

(٣) سورة النساء، جزء الآية ٥.

(٤) سورة الأعراف ، الآية رقم : ٣١.

(٥) سورة الإسراء ، الآيتان ٢٦، ٢٧.

ويقصد به تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة، وبين متع الدنيا وثواب أو عقاب الآخرة .

ويتحقق هذا الاعتدال بترك الإسراف وترك التقثير قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (١).

وقال ﷺ : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة » (٢).

وقال ﷺ : « واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم » (٣).

٤- تحريم استهلاك السلع والأدوات الضارة :

إن الإسلام يحرم الاستهلاك الضار بالنفس والضرار بالآخرين؛ سواء أكان هذا الضرر في شكل مصاعب صحية أو اجتماعية ، أو كان في شكل تبديد للموارد الاقتصادية قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).

وقال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٥).

(١) سورة، الإسراء الآية : ٢٩.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن ، ٨١/٢، حديث رقم: ٦٦٩٥.

(٣) أخرجه مسلم ، ١٩٩٦/٤، حديث رقم: ٢٥٧٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٥) موطأ الإمام مالك ، ٧٤٥/٢، حديث رقم: ١٤٢٩ .

المطلب الرابع

السوق من منظور إسلامي

المسألة الأولى : مفهوم السوق :

تعريف السوق :

لغة: السوق بضم السين هي: موضع البياعات أو التي يتعامل فيها وهي تذكر وتؤنث. (١)

اصطلاحاً : رف السوق في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

[أنه المجال الذي تعمل فيه القوى المحددة للسعر، والذي تتم فيه نقل الملكية، والتي تصحب في كثير من الأحوال الانتقال المادي للسلع]. (٢)

المسألة الثانية : مكانة السوق في الإسلام :

إن للسوق مكانة عظيمة في الإسلام حيث أولاه النبي المصطفى ﷺ اهتماماً بالغاً بعد هجرته للمدينة المنورة حيث أخذ ﷺ يدرس أوضاع المدينة جميعها فرأى من جملة ما رأى أن الناحية الاقتصادية بيد اليهود، وأنهم يملكون السوق التجارية في المدينة وأموالها، ويتلاعبون بالأسعار، ويتحكمون في السلع ويحتكرونها، ويستغلون حاجة الناس فيرابون عليهم أضعافاً مضاعفة .

فكان لابد من وضع خطة للاستيلاء على الاقتصاد المدني؛ وذلك لأن المال عصب الحياة ، والاقتصاد يقرر مصير الدول في السلم والحرب، فالدولة الفقيرة لا تستطيع أن تقف في وجه الدولة الغنية، هذا هو منطق الأسباب الذي وضعه الله في الكون وأمر المسلم بالأخذ به .

ولم تكن هذه الخطة كلامية، بل كانت خطة فعلية تطبيقية؛ حيث أمر النبي ﷺ ببناء سوق للمسلمين منظمة وبسرعة ، وأخذ الناس يتعاملون مع

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة: س. و. ق، ١١٧/٣.
(٢) النظرية الاقتصادية، د: سامي خليل، ص ٣٩.

المسلمين في سوقهم، ولمسوا منهم الاعتدال في كل شيء، في البيع والشراء والاقتصاد، سوق لا يوجد فيه احتكار، ولا ربا، ولا تلاعب بالأسعار، ففارق الناس بين سوق المسلمين وبين سوق اليهود وبين معاملة المسلمين وضعفت سوق اليهود حتى هجرت، وهكذا استطاع المسلمون من خلال السوق أن يسيطروا على الاقتصاد في المدينة ويتحكموا فيه، وهكذا قهروا اليهود في أدق اختصاصاتهم^(١).

المسألة الثالثة :- تركيب السوق في الإسلام :

يقوم السوق في الاقتصاد الإسلامي على محورين أساسيين هما:

- ١- الحرية المقيدة.

- ٢- التعاون .

وبيان هذين المحورين كما يلي :

أولاً: بيان الحرية المقيدة :

من المعلوم أن النظام الرأسمالي - كما سبق - يقوم على منح الأفراد الحرية المطلقة في التعامل في السوق؛ فالسوق في هذا النظام يقوم على المنافسة الحرة المطلقة ،

وأن النظام الاشتراكي في مجال السوق يعتبر الدولة هي المالك الوحيد لأدوات الإنتاج؛ فهي التي تخصص الموارد للإنتاج وتختار السلع المنتجة، وتحدد الأسعار، فالسوق في هذا النظام مبني على نظام التخطيط المركزي -ون أن يكون للأفراد أي رأي^(٢).

(١) انظر في ظلال السيرة النبوية (الهجرة النبوية)، لمحمد عبد القادر أبو فارس ص ٧٠ ،

طبعة دار الفرقان للنشر والتوزيع /عمان - الأردن ، ط : الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، لمحمد منذر قحف، ص ٩٣ ، ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام،

أما الإسلام فقد منح حرية التعامل في السوق ، ولكنها حرية مقيدة بما يحقق المصلحة الفردية والعامة معا ؛ والذي يدل على عناية الإسلام بحرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة فيها للبيع والشراء بين الجميع على السواء، ومقاومة أي سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستثناء بأي امتياز فيه؛ ما روي أن رسول الله ﷺ مر على خيمة منصوبة في السوق فقال: «ما هذه ؟ قالوا خيمة لرجل كان يبيع فيه التمر، فقال: احرقوها فحرقتم».

ويدل على هذا أيضا قوله ﷺ حينما حدد مكانا للسوق «هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج» (١).

ثانياً: بيان التعاون :

يقوم السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي على التعاون لضمان رعاية المصلحة الفردية والعامة معا ، وهذا المحور يمتزج مع المحور الأول وهو الحرية ، وذلك لأن الحرية تمارس في إطار من التعاون . وهذا ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظم الأخرى؛ ففي النظام الرأسمالي يقوم السوق على أساس تحقيق المصلحة الخاصة دون النظر إلى مصالح الآخرين .

وفي النظام الاشتراكي يقوم السوق على جهاز التخطيط المركزي الذي يقدر الأولويات الاقتصادية والاجتماعية ، فلا مجال ولا حرية للأفراد في الاختيار حتى يتصور حصول التعاون لتحقيق المصلحتين العام والخاصة (٢).

د: سعيد مرطان ، ص: ١٢١.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، ٧٥١/٢ ، حديث رقم : ٢٢٣٣ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي د: محمد منذر قحف ، ص ١٠١ .

أما الإسلام فقد منح حرية التعامل في السوق ، ولكنها حرية مقيدة بما يحقق المصلحة الفردية والعامة معا ؛ والذي يدل على عناية الإسلام بحرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة فيها للبيع والشراء بين الجميع على السواء، ومقاومة أي سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستثناء بأي امتياز فيه؛ ما روي أن رسول الله ﷺ مر على خيمة منصوبة في السوق فقال: «ما هذه ؟ قالوا خيمة لرجل كان يبع فيه التمر، فقال: احرقوها فحرقت».

ويدل على هذا أيضا قوله ﷺ حينما حدد مكانا للسوق «هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج» (١).

ثانياً: بيان التعاون :

يقوم السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي على التعاون لضمان رعاية المصلحة الفردية والعامة معا ، وهذا المحور يمتزج مع المحور الأول وهو الحرية ، وذلك لأن الحرية تمارس في إطار من التعاون .

وهذا ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظم الأخرى؛ ففي النظام الرأسمالي يقوم السوق على أساس تحقيق المصلحة الخاصة دون النظر إلى مصالح الآخرين .

وفي النظام الاشتراكي يقوم السوق على جهاز التخطيط المركزي الذي يقدر الأولويات الاقتصادية والاجتماعية ، فلا مجال ولا حرية للأفراد في الاختيار حتى يتصور حصول التعاون لتحقيق المصلحتين العامة والخاصة (٢).

د: سعيد مرطان ، ص: ١٢١.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، ٧٥١/٢ ، حديث رقم : ٢٢٣٣ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي د: محمد منذر قحف ، ص: ١٠١.

المسألة الرابعة: - الضوابط الأخلاقية والتشريعية للتعامل في السوق الإسلامي .

وضع الإسلام جملة من الضوابط لضمان جعل السوق ميدانا للتنافس الحر الشريف تزدهر فيه التجارة، ويجد الناس فيه ما يحتاجون إليه بعيدا عن التلاعب في السلع من حيث الجودة والرداءة، والسعر العالي، وبعيدا عن الربا والاحتكار.^(١) ومن هذه الضوابط :

١- تحريم تلقي السلع خارج السوق :

(تلقى الركبان) حيث يعد هذا البيع من البيوع المحرمة المنهي عنها المتفق عليها بين الفقهاء ولا يخفى ما في ذلك من تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك ، حتى لا تتحمل السلعة زيادة في النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها؛ وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد. قال: قلت لابن عباس ما قول لا يبيع حاضر للباد؟ قال: لا يكون له سمسارا ».

وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ».^(٢)

٢- تحريم النجش :

وأصل النجش في اللغة: تتفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الاصطلاح: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي النجاش بذلك، لأنه يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د: أحمد العسال، ود: فتحي أحمد عبد الكريم، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٠، ١٩ كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقى الركبان ، ٧٥٩/٢ ، حديث رقم : ٢٠٥٨ .

البياع وهذا باتفاق الفقهاء. (١)

فحرم الإسلام النجس لما فيه من الغش والغبن والخديعة بالمشتري وترك النصيحة له فالناجش عاص لله تعالى، وإذا وقع بمواطأة واتفاق مع صاحب السلعة فإن الإنم يكون مشتركاً بينهما .

ويقع النجس كثيراً في أسواق المسلمين في هذا العصر خاصة في أسواق السيارات والمواشي والأشياء المستعملة، والسلع التي تباع عن طريق المزاد ، فالإسلام أوجب عرض السلعة بأمانة وصدق ، وعدم التلاعب في أسعارها .

٢- مراقبة الأسعار :

لضمان صلاح السوق وتفاعلها بما يحقق الصالح العام لا بد من مراقبة السوق، ويقوم بهذا الدور ما يعرف في الفقه الإسلامي بالمحتسب، والذي من ضمن مهامه مراقبة الأسعار، والحيلولة دون ارتفاعها فوق سعر المثل، وتحديد سعر لها وفرضه على التجار إن دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا هو التسعير الذي يكون عند خروج التجار بالسلع عن أسعارها العادلة التي يحددها العرض والطلب فيؤخذ على أيديهم، ويلزمون بسعر المثل من غير إضرار بأحد ويجب على الحاكم أن يستشير أهل الخبرة في ذلك. (٢)

أما إذا كان الغلاء طارئاً، ولم يكن ناتجاً عن استغلال التجارة، فلا يجوز التسعير؛ وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ٢٣٩/٥، والشرح الصغير للدريز، ١٠٦/٣، والأم، للإمام محمد ابن إدريس الشافعي، ٨٠/٣، والمغني، لابن قدامة، ٣٢٤/٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٩٣/٤، المنتقى، للباجي، ١٨/٥، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٣٥/٥، والحسبة في الإسلام، لأحمد عبدالحليم ابن تيمية، ص ١٦، تحقيق صلاح عزام، طبعة: دار الشعب، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.

عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١).

٤- ضبط الموازين والمقاييس والمكاييل:

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بنظام الموازين والمكاييل والمقاييس ، تمثل
هذا الاهتمام في ضبط وحداته والتدقيق في تحديد مقاديره تحديداً علمياً
دقيقاً، وسبب هذا التدقيق هو أن وحدات الكيل والوزن تؤدي بها حقوق الله
وحُدود العباد كالزكاة، والكفارات، والنذور، والخراج، ... إلخ
وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالكيل والميزان، قال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ

وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣﴾

ذلك خير وأحسن تأويلاً. ٢٤
فيجب على ولي الأمر مراقبة وحدات الكيل والوزن والقياس، والتأكد من سلامتها عن طريق جهاز الحسبة، ودار العيار الخاص بالمكاييل، وهي دار يشرف عليها موظف مختص يسمى (العيار) مهمته معايرة الموازين والمكاييل.^(٤)
وبهذا يتمكن المتبايعون في الأسواق من إيفاء حقوقهم دون أن يقعوا في التطفيف، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ فِي التَّطْفِيفِ، قَالَ تَعَالَى: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ١٥٦/٣ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ،

باب في التسعير ، ٢٤٤/٢ ، والترمذي في سننه ، ٧٤١/٢ .
التسعير وقال عنه حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ، ٧٤١/٢ .

١٠: ٤٧ سورة الأعراف ، جزء الآية : ٨٥ .

يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

هـ- محاربة الاحتكار:

الاحتكار هو: شراء شيء وحبسه ليقول في الأسواق فيغلوها، ومن الفقهاء من اختصه بالقوت، وبعضهم جعله شاملا للأقوات وغيرها، وهذا المعنى يناسب عصرنا، فكل سلعة أو منفعة يسبب حبسها ضررا بالناس يشملها الاحتكار .

قال أبو يوسف: [كل ما ضر الناس حبسه فهو احتكار و إن كان ذهباً أو ثياباً]. (٢)

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار فعن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يحتكر إلا خاطئ » (٣).

وما روي عنه ﷺ أنه قال: « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ » (٤).

وما روي عنه ﷺ أنه قال: « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » (٥).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في النهي عن الاحتكار ونم فاعله .

(١) سورة المطففين، الآيات : من ٦: ١.

(٢) الخراج، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ١٨٣، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة: طبعة عام : ١٣٩٢ هـ .

(٣) الحديث: أخرجه مسلم، في صحيحه، ١٢٢٨/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

(٤) الحديث: أخرجه أحمد، في مسنده، ٣٥١/٢، والحاكم في المستدرک، ١٢/٢.

(٥) الحديث : أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، ٢١/١، وابن ماجه في سننه ٧٢٩/٢، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للعالمين ويخرج البشرية من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه واستن بسنته إلى يوم الدين .

وبعد..

قد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث:

{المشكلة الاقتصادية وعلاجها من منظور إسلامي}

ومن المناسب أن أسرد في خاتمته خلاصة لأهم ما توصلت إليه.

١- إن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون المنافع أموالاً ، أما الحنفية فلا يعتبرونها أموالاً .

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء وذلك ؛ لأن الشرع جعل المنافع أموالاً ، حيث أوجب في المهر أن يكون مالا ، وقد أباح النبي ﷺ أن يريد الزوج وليس معه مال أن يتزوجها بما معه من القرآن فقال ﷺ «أنكحتكما بما معك من القرآن»^(١).

٢- الجوانب الأساسية للظاهرة الاقتصادية عند الوضعيين هي :

- أ- عدم التعادل بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة .
- ب- الهدف من الدراسة الاقتصادية وهو إشباع أكبر قدر من الحاجات بالموارد المتاحة.

ج- العمل على إنماء هذه الموارد بأكبر قدر ممكن .

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم:

٣- إن العلاقة بين الاقتصاد والنظام المالي والاقتصادي في الإسلام هي: علاقة الفرع بالأصل، فإن النظام المالي والاقتصادي هو الأصل، والقاعدة التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي تأصيل له .

٤- إن الاقتصاد الإسلامي مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق، وليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وهو تلك الأصول الاقتصادية الثابتة التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تستخدم كمنطلق لنظرية اقتصادية إسلامية .

٥- إن أسباب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام :

أ- ضعف الإنتاج.

ب- سوء التوزيع.

ج- الانحراف في السلوك .

٦- وجوب الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة لترقية الإنتاج ورفع معدلاته، وبذلك يكون التغلب على ضعف الإنتاج الذي يؤدي إلى قلة وسائل العيش فيؤدي بالتالي إلى إيجاد الندرة .

٧- وجود وسائل شرعها الإسلام لتفتيت الثروة من أجل عدالة التوزيع .

٨- يفترض في المستهلك أن يكون رشيدا يوازن بين دخله وحاجاته ليشبع هذه الحاجات في حدود دخله ، وفي الإسلام لا يمكن القول برشد المستهلك المطلق ؛ لذا وضع ضوابط وتوجيهات لتحديد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك .

٩- وضع الإسلام جملة من الضوابط لضمان جعل السوق ميدانا للتنافس الحر الشريف تزدهر فيه التجارة، ويجد الناس فيه ما يحتاجون إليه بعيدا عن التلاعب في السلع من حيث الجودة والرداءة، والسعر العالي، وبعيدا عن الربا والاحتكار .

إلى آخر هذه النتائج التي يجدها المتلقي الكريم ماثورة في كتابنا AMERA on realme C11 2024

2024/12/23 10:48

وتضاعفه.

وبعد،

فهذا بجثي بذلت فيه قدر الطاقة فإن كنت قد وفقت فيفضل من الله
وعون، وإن تكن الأخرى فحسبي أني لم أضن بجهد والكمال لله وحده،
عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة

د/زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

١٤٣١هـ - /٢٠١٠م

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: مراجع التفسير :

١ - الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى: ٦٧هـ — ط: دار الغد العربي الطبعة الأولى: ١٩٩٠م/١٤١٠هـ .

٢ - تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة دار الجيل ، بيروت لبنان الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان .

ثالثاً: مراجع الحديث وعلومه، والسيرة :

١ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الرياض.

٢ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١: هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المروزي، ط : دار صادر - بيروت لبنان .

٤ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ط: ١٣١٣هـ.

- ٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ - طبعة دار الدعوة حمص، ط: الأولى ١٩٦٥ م.
- ٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة ومن علماء السادة المالكية: ٤٠٣ - ٤٩٠ هـ، الطبعة الأولى، ط: دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- ٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/٣٧٣.
- ٨- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى: ١٢٥ هـ - طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
- ٩- في ظلال السيرة النبوية (الهجرة النبوية)، لمحمد عبد القادر أبو فارس، ص ٧٠، طبعة دار الفرقان للنشر والتوزيع/ عمان - الأردن، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

رابعاً: مراجع الفقه والأصول :

- ١- الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى: ٩١١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - / ١٩٩٠ م.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى: ٥٨٧ هـ - طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢ هـ - / ١٩٥٢ م.
- ٤- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار

شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ط: دار الفكر ١٥٤١هـ -
١٩٩٥ م .

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩٦٩هـ - ٣٢٧، ط: دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان .

٦- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ١٥٠-٢٠٤هـ،
مكتبة الكليات الأزهرية مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ .

٧- المغني، لموفق الدين أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد
الخرقي، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد
الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي،
المتوفى: ٦٨٢هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

٨- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن
محمد الغرناطي الشاطبي، شرح وتعليق عبد الله دراز، ١٧/٢، دار
المعرفة. بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .

٩- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ٧٩٠ / ٨٦١هـ ط: دار
الفكر. والشرح الصغير للدردير

١٠- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، ط: دار
الفكر ١٤٠٢هـ -

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الخطيب
الشربيني، على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي مع
تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، ٥٥٨/١، ط: دار الفكر
١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

١٢- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني

- المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣، الطبعة الأخيرة، البابي الحلبي .
١٣- الخراج، لأبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها
القاهرة: طبعة عام: ١٣٩٢هـ .

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

- ١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي .
- ٢- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
ابن منظور الإفريقي المصري، طبعة: دار صادر بيروت لبنان،
الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- ٣- مختار الصحاح، للشيخ: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
الحنفي رحمه الله توفي: سنة ٦٦٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٤- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

سادساً: كتب الاقتصاد:

- ١- الاقتصاد في ضوء الشريعة، د. محمود محمد بابللي، ط: دار الكتاب
اللبناني بيروت ١٩٨٠م .
- ٢- الاقتصاد الإسلامي، للطريفي .
- ٣- الاقتصاد الإسلامي، لمحمد منذر قحف .
- ٤- اقتصادنا، لمحمد باقر الصدر ١٣٩٨م .
- ٥- اقتصاديات الأعمال، د. جميل توفيق وآخرون ،
- ٦- التطور الاقتصادي، لإسماعيل هاشم .
- ٧- تطور الفكر الاقتصادي، د. حسين عمر .
- ٨- تهافت الفكر المادي التاريخي، د. محمد البهي .
- ٩- الاشتراكية بين الفكر والتطبيق، لمحمد طه، وعبد المنعم فوزي .

- ١٠- مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، في أصوله الفقهية، د. محمد رواس
قلعة جي، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م دار النقاش للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١١- مبادئ علم الاقتصاد، د. مصطفى كامل السعيد .
- ١٢- مقدمة في الاقتصاد الجزئي د. محمد علي الليثي، ود. محمد محروس
إسماعيل ، طبعة ١٩٩٢م ، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية -
مصر.
- ١٣- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، الطبعة
الثالثة، سنة ١٩٩٧م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٤- المشكلة الاقتصادية في ضوء العالم الإسلامي ، د. رءوف شلبي، دار
الاعتصام، ط: ١٩٨١م .
- ١٥- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد سعيد مرطان، الطبعة
الأولى: ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١٦- النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه، وأهدافه، د. أحمد محمد العسال،
والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم، وما بعدها، الطبعة الثانية عشر
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مكتبة وهبة القاهرة .
- ١٧- النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون،
الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- ١٨- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، د. شوقي الفنجري .
- ١٩- النظرية الاقتصادية الإسلامية، د. يوسف عبد الله الزامل، ود. علام
بن جيلاني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار عالم الكتب
الرياض .